

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[14] أبواب الوضوء وما يناسبه باب 1 (1128) 1 - قال الصادق عليه السلام: إذا نامت

العين والاذن والقلب وجب الوضوء، قيل: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجرى من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يغين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبدا بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر. (1129) 2 - وقال عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد حدثت، فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبدا حتى تستيقن أنك قد حدثت. أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه. _____ الباب 1 فيه حديثان

1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب 1 (باب إنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الطن والشك). الجديد، 1: 246 / 1 (631)، والقديم، 1: 174 / 1. نقله عن التهذيب: 1: 8 / 11. صدره في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة، قد نام العين ولا ينام القلب، والاذن، فإذا نامت العين و... 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 1: 747 / 7 (637)، والقديم، 1: 176 / 7. وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 44 (باب أنه من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه). الجديد، 1: 472 / 1 (1252)، والقديم، 1: 332 / 1. نقله الوسائل، عن الكافي 3: 33 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 102 / 268. _____